

الاستفتاء في الحالة الليبية "حلاً أم أزمة"

خليل الهادي جمعة سويدان *

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

k.swydan@azu.edu.ly

Referendum in the Libyan case: a solution or a crisis

Khalil Al-Hadi Juma Suwaidan*

Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 2025-03-24 تاريخ القبول: 2025-04-26 تاريخ النشر: 2025-05-16

الملخص:

إن موضوع ((الاستفتاء في الحالة الليبية "حلاً أم أزمة")) مبعث البحث فيه لارتباطه بما يشهده الواقع الليبي من عدم إيجاد مخرج لإنهاء المرحلة الانتقالية وتأسيس الدولة وانتخاب المؤسسات الدائمة بناءً على دستور دائم، فليبيا منذ قيام الثورة في 17 فبراير 2011 مرت بتنوع في مراحلها الانتقالية، فعلى الصعيد الدستوري قام المجلس الانتقالي بإصدار الاعلان الدستوري الليبي في 03/08/2011، وبعد انتخاب المؤتمر الوطني العام في 01/08/2012 والذي بدوره أصدر القانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، والتي كان أول اجتماع لها في 21/04/2014 وكان من المفترض أن يتم الاستفتاء على مشروع الدستور في مارس 2015، إلا أنها أنهت أعمالها في يوليو 2017، تم إصدار مجلس النواب القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور، ثم تم تعديل القانون رقم (6) بالقانون رقم (1) لسنة 2019 وإلى الآن لم يتم الاستفتاء على مشروع الدستور الصادر عن الهيئة التأسيسية .

الكلمات الدالة: الاستفتاء، الدستور، مجلس النواب، الهيئة التأسيسية، الانتخاب.

Abstract:

The subject of ((Referendum in the Libyan Case: A Solution or a Crisis)) is the subject of research because of its connection to the Libyan reality of not finding a way out to end the transitional phase, establish the state, and elect permanent institutions based on a permanent constitution. Libya has gone through various transitional stages since the revolution on February 17, 2011. On the constitutional level, the Transitional Council issued the Libyan Constitutional Declaration on August 3, 2011. After the election of the General National Congress on August 1, 2012, which in turn issued Law No. 17 of 2013 regarding the election of the Constituent Assembly for drafting the Constitution, whose first meeting was on April 21, 2014. The referendum on the draft Constitution was supposed to take place in March 2015, but it ended its work in July 2017. The House of Representatives issued Law No. (6) of 2018 regarding the referendum on the draft Constitution. Law No. (6) was then amended by Law No. (1) of 2019, and it remains so until now. The draft constitution issued by the Constituent Assembly was not put to a referendum.

Keywor: Referendum, Constitution, House of Representatives, Constituent Assembly, Election.

❖ المقدمة:

تعتبر الحالة الليبية من أكثر القضايا تعقيداً في المنطقة العربية، حيث تواجه البلاد تحديات سياسية، اقتصادية، واجتماعية على مدار السنوات الماضية. بعد 2011، وشهدت ليبيا فوضى سياسية وصراعات

مسلحة، مما أثر سلباً على استقرارها، في ظل هذه الظروف، يُطرح سؤال الاستفتاء كأحد الحلول المقترحة لإيجاد مخرج للأزمة. يُعد الاستفتاء وسيلة ديمقراطية تسمح للشعب بالتعبير عن إرادته في تشكيل مستقبل البلاد. ومع ذلك، يثير هذا الخيار جدلاً واسعاً حول مدى فعاليته في تحقيق المصالحة الوطنية وتجاوز الانقسامات. هل سيكون الاستفتاء حلاً أم سيفتح أبواباً جديدة للأزمات

ومصاحباً لكل هذا كانت نتيجة ذلك إسهاب في تعديل الاعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 إلى أن وصل إلى (13) ثلاثة عشر تعديلاً ، وتكاد تكون جميعها قد وردت على المادة (30) من هذا الاعلان أي على المادة التي احتوت إجراءات الانتقال من المرحلة المؤقتة الانتقالية إلى المرحلة الدائمة.

إشكالية البحث:

ولكن الإشكالية تنطلق من المادة (30) من الاعلان الدستوري وما احتوته من إجراءات الانتقال من المرحلة المؤقتة الانتقالية إلى المرحلة الدائمة ، فلماذا لم يكتفي بالهيئة التأسيسية لإعداد الدستور بدلاً من مجرد أعداد مشروع الدستور وذلك لانها من جهة هيئة تأسيسية منتخبة وديمقراطية ومن جهة انتخبت على غرار لجنة الستين التي وضعت دستور 1951 بدون اللجوء للاستفتاء؟ ولكن حتى ولو سلمنا بالاستفتاء كإجراء تم النص عليه فلماذا لم يتم الاستفتاء على مشروع الدستور، أو بمعنى آخر ما هي العراقيل التي حالة دون الاستفتاء على مشروع الدستور؟

أهمية البحث:

تظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع من خلال معالجته لإشكالية البحث والتي تحتاج إلى بيان إجراءات الانتقال من المرحلة المؤقتة الانتقالية إلى المرحلة الدائمة وفقاً لما نصت عليه المادة (30) وتعديلاتها مع التركيز على الهيئة التأسيسية المنتخبة واختصاصاتها الغير كاملة ابتداءً.

ومحاولة بيان العراقيل التي حالة دون الاستفتاء على مشروع الدستور والتي تظهر من خلال بيان آلية التصويت التي اعتمدت لعملية الاستفتاء وما احتوته وثيقة مشروع الدستور ذاتها من موضوعات ذات طبيعة جدلية. وليس هذا فحسب بل إضافة لذلك ظهور بدائل لمشروع الدستور تطرح إيجاد "قاعدة دستورية" كبديل.

أما الأهمية العملية فهي تتمثل في الاسهام العلمي في إيجاد حل لازمة الدستورية وإنهاء أمد المرحلة الانتقالية والوصول إلى الدستور الدائم للبلاد.

منهج البحث:

إن الأهمية العلمية للموضوع تحتاج إلى اتباع المنهج الوصفي والتحليلي للتعمق في دراستها وبيانها وذلك في كل مطالب البحث وفروعه.

النطاق الزماني والمكاني للبحث:

النطاق الزماني لموضع البحث سيقصر على فترة المرحلة الانتقالية في ليبيا أي من 2011 إلى 2024م. أما النطاق المكاني فسيكون في ليبيا.

خطة البحث:

ومعالجة إشكالية هذا البحث ستكون من خلال مطلبين :

المطلب الأول : إجراءات الانتقال من المرحلة المؤقتة الانتقالية إلى المرحلة الدائمة .

الفرع الأول : إجراءات الانتقال وفقاً للمادة (30) من الاعلان الدستوري .

الفرع الثاني : التعديلات التي جرت على المادة (30) من الاعلان الدستوري والمؤثرة على إجراءات الانتقال.

الفرع الثالث : الهيئة التأسيسية المنتخبة على غرار هيئة الستين التي وضعت دستور 1951 وعدم حصولها على اختصاصاتها كاملة .

المطلب الثاني : العراقيل التي حالة دون الاستفتاء على مشروع الدستور .

الفرع الأول : آلية التصويت المعتمدة للاستفتاء على مشروع الدستور .

الفرع الثاني : الموضوعات الجدلية التي احتوتها وثيقة مشروع الدستور وأثرها على عملية الاستفتاء.

الفرع الثالث : البدائل المطروحة كقاعدة دستورية لمشروع الدستور.

المطلب الأول

إجراءات الانتقال من المرحلة المؤقتة الانتقالية إلى المرحلة الدائمة

إن إجراءات الانتقال من المرحلة المؤقتة الانتقالية إلى المرحلة الدائمة في ليبيا قد أعدت في ثنايا المادة (30) من الاعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011/08/03 وهذا ما سيوضحه الفرع الأول من هذا المطلب، ولكن التعديلات الدستورية التي جرت على هذه المادة كانت مؤثرة على إجراءات الانتقال وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث يطرح تسأل مفاده لماذا من وضع المادة (30) وعدلها لم يعطي للهيئة المنتخبة وعلى غرار لجنة الستين التي وضعت دستور 1951 الاختصاص الكامل والنهائي بوضع الدستور؟

الفرع الأول

إجراءات الانتقال الخاصة بالمسار الدستوري وفقاً للمادة (30) من الاعلان الدستوري

نصت المادة (30) من الاعلان الدستوري الليبي على العديد من إجراءات الانتقال يهمننا في هذا الصدد تلك الاجراءات الخاصة بالمسار الدستوري المتمثلة في:

اولاً: اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

ثانياً: الاستفتاء على مشروع الدستور.

اولاً: اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور:

تنص الفقرة (6) البند (2) من المادة (30) من الاعلان الدستوري الليبي على أن يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له باختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، على أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول⁽¹⁾.

ثانياً: الاستفتاء على مشروع الدستور:

تنص الفقرة (7) من المادة (30) من الاعلان الدستوري الليبي بأن يعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام، ويطرح للاستفتاء عليه ب(نعم) او (لا) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر، فإذا وافق الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين، تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد، ويعتمده المؤتمر الوطني العام. إذا لم يوافق الشعب الليبي على الدستور، تكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً⁽²⁾.

ومن خلال الفقرتين السابقتين يتضح أن إجراءات الانتقال الخاصة بالمسار الدستوري تتمثل في اختيار هيئة تأسيسية تعد مشروع الدستور ثم يعرض على الشعب للاستفتاء عليه وفقاً للمادة (30) من الاعلان الدستوري الليبي، ولكن هذه المادة قد تعرضت للعديد من التعديلات التي كان لها ارتداداتها الواضحة على المسار الدستوري وهذا ما سيوضحه الفرع التالي

الفرع الثاني

التعديلات التي جرت على المادة (30) من الاعلان الدستوري والمؤثرة على إجراءات الانتقال

هناك العديد من التعديلات تعرضت لها المادة (30) من الاعلان الدستوري الليبي والذي يهمننا فيها تلك التعديلات الخاصة بالمسار الدستوري المتمثلة في:

اولاً: التعديلات التي جرت على المادة (30) والخاصة بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

ثانياً: التعديلات التي جرت على المادة (30) والخاصة بالاستفتاء على مشروع الدستور.

(¹) – أنظر الفقرة (6) البند (2) من المادة (30) من الاعلان الدستوري الليبي، منشور في الجريدة الرسمية، ليبيا، السنة (1)، العدد (1) بتاريخ 2012/02/09، ص9.

(²) -انظر الفقرة (7) من المادة (30) من الاعلان الدستوري الليبي، منشور في الجريدة الرسمية، ليبيا، السنة(1)، العدد (1) بتاريخ 2012/02/09، ص9.

أولاً: التعديلات التي جرت على المادة (30) والخاصة بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور:
التعديل الأول الصادر من قبل المجلس الوطني الانتقالي في طرابلس بتاريخ 2012/03/13 حيث أضاف لنص الفقرة (6) البند (2) من المادة (30) من الاعلان الدستوري الليبي والمتعلق بالهيئة التأسيسية ((أن تتكون الهيئة التأسيسية من (60) عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لأعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951 وفي كل الاحوال تصدر قرارات الهيئة بأغلبية ثلث الاعضاء + واحد.

على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول⁽¹⁾ وبالتالي وبناءً على هذا التعديل تم تحديد عدد أعضاء الهيئة وفقاً لعدد لجنة الستين التي شكلت لأعداد دستور ليبيا لسنة 1951 وتحديد النصاب القانوني لإصدار قرار الهيئة والتي حددت بثلثي الأعضاء + واحد على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً بدلاً من ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول .

والتعديل الثالث لسنة 2012 والصادر عن المجلس الوطني الانتقالي والمتعلق بالفقرة (6) البند (2) من التعديل رقم (1) لسنة 2012 الخاصة بالهيئة التأسيسية والذي يقضي ((انتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية على غرار لجنة الستين التي تشكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951 ويتولى المؤتمر الوطني العام تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية⁽²⁾). وبناءً على هذا التعديل استبدلت آلية اختيار الهيئة من المؤتمر الوطني العام بألية انتخاب الهيئة بطريق الاقتراع الحر المباشر بشرط أن من يتم انتخابه ليس من ضمن أعضاء المؤتمر الوطني العام على أن يقوم المؤتمر بتحديد معايير وضوابط انتخابها مراعي في ذلك وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.

ثانياً: التعديلات التي جرت على المادة (30) والخاصة بالاستفتاء على مشروع الدستور:

يعتبر التعديل العاشر والمتعلق بالفقرة (12) من المادة (30) هو التعديل المؤثر في شأن الاستفتاء على الدستور حيث جرى نص المادة (1) بأن ((يعتمد نظام الدوائر الثلاثة طرابلس وبرقة وفزان وفقاً لتقسيم الدوائر الوارد في القانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وينال مشروع الدستور ثقة الشعب إذا صوت بنعم بأغلبية ثلثي الاصوات على أن لا تقل نسبة التصويت بنعم عن (50 من مائة + واحد) بكل دائرة من الدوائر الثلاث)) والمادة (2) من التعديل نصت على ((يفقد مشروع الدستور ثقة الشعب إذا لم يحصل على كافة الشروط الواردة في المادة الأولى⁽³⁾).

وبالتالي فإنه وفقاً لهذا التعديل وإذا ما طرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه فإنه يتطلب موافقة الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين، وليس هذا فحسب ولكن يلزم مع ذلك على أن لا تقل نسبة التصويت بنعم عن (50 من مائة + واحد) بكل دائرة من الدوائر الثلاث، وهذا التعديل في حقيقته يعد أحد العراقل الحائلة دون الاستفتاء والتي سيتم إيضاحها لاحقاً بشيء من التفصيل.

الفرع الثالث

عدم حصول الهيئة التأسيسية المنتخبة على غرار هيئة الستين التي وضعت دستور 1951 على اختصاصاتها كاملة

لم تحصل الهيئة التأسيسية الليبية على اختصاصاتها بشكل كامل، على الرغم من أنها هيئة منتخبة من جهة، ومن جهة أخرى تم انتخابها على غرار لجنة الستين التي وضعت دستور 1951، حيث أنها انتخبت لوضع

(¹) - أنظر التعديل الدستوري الأول للإعلان الدستوري الليبي، منشور في الجريدة الرسمية، ليبيا، السنة (1)، = العدد (8) بتاريخ 2012/03/13 ، ص426.

(²) - أنظر التعديل الدستوري الثالث للإعلان الدستوري الليبي، منشور في الجريدة الرسمية، ليبيا، السنة (1)، العدد (18) بتاريخ 2012/07/05 ، ص1962.

(³) - التعديل الدستوري العاشر للإعلان الدستوري منشور في موقع مجلس النواب الليبي:

(تاريخ الزيارة : 2023/08/13) <https://parliament.ly>

مشروع الدستور وليس لوضع الدستور وبالتالي لم تنل اختصاصاتها كاملة. وهذا ما سيتم توضيحه في الفقرتين التاليتين من هذا الفرع:

أولاً: الهيئة التأسيسية هيئة منتخبة.

ثانياً: الهيئة التأسيسية تم انتخابها على غرار لجنة الستين التي وضعت دستور 1951.

أولاً: الهيئة التأسيسية هيئة منتخبة:

استناداً للتعديل الثالث لسنة 2012 والصادر عن المجلس الوطني الانتقالي والمتعلق بالفقرة (6) البند (2) من التعديل رقم (1) لسنة 2012 الخاصة بالهيئة التأسيسية⁽¹⁾ والتي من خلالها يتضح أن الآلية هي انتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية على غرار لجنة الستين التي تشكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951 ويتولى المؤتمر الوطني العام تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.

وبالتالي أصبحت الآلية المتعلقة بالهيئة التأسيسية هي الانتخاب بدلا عن الاختيار، وبما أن هذه الهيئة أصبحت منتخبة – وإن إحدى الطرق الديمقراطية لنشأة الدساتير هو طريق الهيئة التأسيسية المنتخبة لغرض وضع الدستور⁽²⁾ - فلماذا لم تعطى هذه الهيئة الصلاحيات الكاملة بأن تضع الدستور وليس فقط مجرد وضع مشروع الدستور؟

فهي هيئة تأسيسية منتخبة وبالتالي تحقق فيها شرط الديمقراطية باعتبارها إحدى طرق انشاء الدساتير الديمقراطية، وعليه كان من الأولى أن تمنح الاختصاص بشكل كامل بوضع الدستور، وبالتالي يتم الاستغناء على الاستفتاء ، وفي نفس الوقت تعتبر حلا للأزمة الليبية.

ثانياً: الهيئة التأسيسية تم انتخابها على غرار لجنة الستين التي وضعت دستور 1951:

الهيئة التأسيسية تم انتخابها على غرار لجنة الستين التي وضعت دستور 1951 ، هذا ما نص عليه في التعديل الأول وتم التأكيد عليه في التعديل الثالث، ومن ثم فإن الهيئة التأسيسية التي تم انتخابها سميت هيئة تأسيسية على غرار لجنة الستين المكونة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية والمعروفة بلجنة الستين والتي وضعت دستور 1951 والتي عقد أول اجتماع لها في 1950/11/25 بحضور 20 مندوب عن كل إقليم من الأقاليم الثلاثة (طرابلس وفزان وبرقة) بمجموع ستين عضو يمثلون كامل ليبيا، كانت مهمة اللجنة الأساسية وضع الدستور وتحديد شكل الدولة الليبية الجديدة ومعالمها، وهذه الجمعية تأسست بناءً على قرار الأمم المتحدة بتاريخ 1949/11/21، وانتهت مهام الجمعية في 1951/11/06 بعد انتهاءها من وضع الدستور وتحديد شكل الدولة قبل إعلان استقلال البلاد في 1951/12/24⁽³⁾. ومن ذلك يتضح أنه كان من الأولى أن تمنح الهيئة التأسيسية اختصاصاتها كاملة بما فيها وضع دستور للبلاد فهي قد تم انتخابها على غرار لجنة الستين فكان من الأولى أن تمنح هذا الاختصاص بشكل كامل فما بلك لو كانت هيئة منتخبة تحققت فيها التسمية التاريخية والنشأة الديمقراطية، والذي يعد حلاً ديمقراطياً ينهي كل تمديد مراد للمرحلة الانتقالية.

خلاصة القول واستناداً إلى أن المادة (30) لم تسعف في اكتمال إجراءات الانتقال وذلك بعدم الالتزام بها من خلال تحريفها بتعرضها للعديد من التعديلات التي أفقدتها من كامل محتواها، وبالأخص التعديل الثاني عشر،

(1)- أنظر التعديل الدستوري الثالث للإعلان الدستوري الليبي، المشار إليه في هذا البحث ، ص7.

(2) - أنظر في ذلك كلا من: د.يوسف حاشي، النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية-أبن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2009، ص140. د.اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1996، ص36. د.غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الجامعة، الشارقة-إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص238. د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة، 1994، ص164. د.منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، ليبيا، 2018، ص231.

(3) - منشور في موقع: تاريخ ليبيا <https://www.facebook.com>

(تاريخ الزيارة : 2022/12/27)

ومشار إليها لدى د.جمعة محمود الزريق، بحوث ودراسات في الدستور، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2015، ص74.

فالحل الواقعي _ بما أن لدينا مشروع قاعدة جاهزة _ لماذا لا نعتمده أو على أقل تقدير نعرضه على الشعب في استفتاء دستوري؟

الامر الذي يقودنا إلى عرض العراقيين التي أحالت دون الاستفتاء على مشروع الدستور في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

العراقيين التي حالة دون الاستفتاء على مشروع الدستور

هناك عدم اتفاق على كيفية الانتقال بين الاطراف السياسية الليبية الامر الذي كان له ارتداداته على عرقلة إجراءات الانتقال وبالأخص تلك المتعلقة بالمسار الدستوري والتي تتضح من خلال آلية التصويت التي اعتمدت لإجراء عملية الاستفتاء والتي سيتولى الفرع الاول توضيحها، وما احتوته وثيقة مشروع الدستور ذاتها من موضوعات ذات طبيعة جدلية والتي سيتكفل الفرع الثاني ببيانها، هذا بالإضافة إلى ما تم إيجاده من بدائل عن وثيقة مشروع الدستور والتي سيعرضها الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول

آلية التصويت المعتمدة للاستفتاء على مشروع الدستور

تعتبر آلية التصويت الواردة في المادة (1) والمادة (2) من التعديل العاشر والمتعلق بالفقرة (12) من المادة (30)⁽¹⁾ أحد عراقيل الاستفتاء على مشروع الدستور وذلك عندما ورد فيها ما يفيد بأن يعتمد نظام الدوائر الثلاثة طرابلس وبرقة وفزان وفقاً لتقسيم الدوائر الوارد في القانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وينال مشروع الدستور ثقة الشعب إذا صوت بنعم بأغلبية ثلثي الاصوات على أن لا تقل نسبة التصويت بنعم عن (50 من مائة + واحد) بكل دائرة من الدوائر الثلاث وأيضاً عندما أضافت بأن يفقد مشروع الدستور ثقة الشعب إذا لم يتحصل على كافة الشروط الواردة في المادة الاولى. وهذا ما أكد عليه مجلس النواب في القانون رقم (6) لسنة 2018 - حيث لم يشمل القانون رقم (1) لسنة 2019 المعدل للقانون رقم (6) لسنة 2018⁽²⁾ هاتين المادتين بالتعديل - عندما نص على ذلك في المادة (6) منه عندما نصت على ((ينال مشروع الدستور ثقة الشعب إذا صوت ب(نعم) أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة للمقترعين الليبيين على أن لا تقل نسبة التصويت ب(نعم) عن خمسين بالمائة زائد واحد من المقترعين بكل دائرة من الدوائر الثلاث)) ، وفي المادة (7) منه نص على ((يفقد مشروع الدستور ثقة الشعب إذا لم يحرز على كافة الشروط الواردة بالمادة السابقة أي المادة(6))⁽³⁾. ومن كل هذه النصوص يتضح أنه باعتماد مثل هذه الآلية للتصويت لا تحقق الهدف الديمقراطي من الاستفتاء لتجاهلها أولاً للتوزيع السكاني الذي تكون فيه منطقة طرابلس الأعلى كثافة سكانية، وثانياً لصعوبة تحقق مثل هذه النسبة في المنطقتين الشرقية والجنوبية وفي ذلك عرقلة حقيقية على الاستفتاء لما فيه من حجر على أصوات الاغلبية وبالأخص في منطقة طرابلس ذات الثقل السكاني، ومن جهة أخرى لا يمكن تحقق مثل هذه النسبة والمتمثلة في ضرورة موافقة خمسين من مائة من كل منطقة وبالأخص في المنطقتين الشرقية والجنوبية.

الفرع الثاني

الموضوعات الجدلية التي احتوتها وثيقة مشروع الدستور وأثرها على عملية الاستفتاء هناك العديد من الموضوعات الجدلية التي احتوتها وثيقة مشروع الدستور والتي تثير عدة اشكاليات لازالت مطروحة على الرغم من أن مشروع الدستور قد حسم أمرها وفي الوقت نفسه هناك عدة اشكاليات أخرى مطروحة ومشروع الدستور أجل حسمها وجعل أمر حسمها لدى الاجهزة أو المؤسسات التي ستنتخب لاحقاً.. وأهم هذه الإشكاليات :

-الاختلاف حول شكل الدولة (هل تكون فيدرالية أو مركزية) أي هل تكون دولة بسيطة أو اتحادية.

(1) التعديل الدستوري العاشر للاعلان الدستوري منشور في موقع مجلس النواب الليبي، تمت الاشارة إليه في هذا البحث، ص8.

(2) - القانون رقم (1) لسنة 2019 المعدل للقانون رقم (6) لسنة 2018 منشور في موقع مجلس النواب الليبي:

(تاريخ الزيارة : 2023/08/13) <https://parliament.ly>

(3) - القانون رقم (6) لسنة 2018، الصادر بتاريخ 2018/11/27، منشور في موقع مجلس النواب الليبي:

(تاريخ الزيارة : 2023/08/13) <https://parliament.ly>

-الاختلاف حول شكل الحكومة هل يكون جمهوري أو ملكي⁽¹⁾.
-الاختلاف حول الشريعة الإسلامية هل هي المصدر الأساسي أو الوحيد بالنسبة للتشريع في ليبيا⁽²⁾.
-الاختلاف في النص على لغة المكونات الثقافية مثل الامزيغ والطوارق والتبؤ كلغة رسمية في الدستور المرتقب⁽³⁾.

-وأيضاً فيما يخص الدولة من حيث العلم والنشيد⁽⁴⁾.
-هذا بالإضافة إلى إشكالية استقلال السلطة القضائية.
في الحقيقة أن مثل هذه الموضوعات ذات الطبيعة الجدلية تعتبر شديدة الأهمية لاستقرار الأوضاع الدستورية ولعدم الاستفتاء على الدستور الدائم وخروجه للوجود، وبالتالي واستناداً إلى أن هذه الهيئة انتخبت لهذا الغرض فلماذا التنصل من حل كل تلك الإشكاليات المطروحة بإيجاد صيغة توافقية مع كل هذه الجدليات، لا بل ترحيل جزء منها إلى المستقبل لتكون نواة لعدم الاستقرار لهذا الدستور الجديد المزمع أنشأه.

الفرع الثالث

البدائل المطروحة كقاعدة دستورية لمشروع الدستور

هناك العديد من البدائل التي بدأت تظهر لتغيير المسار الدستوري المتمثل في الاستفتاء على مشروع الدستور بقاعدة دستورية مما يعني أن هناك نية للاستغناء عن مشروع الدستور وبالتالي لا توجد حاجة للاستفتاء عليه وأهم هذه البدائل ما احتواه التعديل الدستوري رقم (12) لسنة 2022 والذي سيتولى توضيحه الفقرة الأولى من هذا الفرع ، والبدل الثاني يتمثل فيما أعلنته المستشارة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة عن مبادرتها في 03/ مارس/ 2022 وهذا ما سيتم بيانه في الفقرة الثانية من هذا الفرع.

أولاً: التعديل الدستوري (12) لسنة 2022 كقاعدة دستورية بديلاً عن مشروع الدستور: التعديل رقم (12) لسنة 2022 والخاص بتعديل الفقرة (12) من المادة (30) من الاعلان الدستوري بحيث يجري نصها ((1- تشكل لجنة من أربعة وعشرين عضواً ثمانية عشر عضواً بالتساوي بين كل من مجلس النواب ومجلس الأعلى للدولة والهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وستة أعضاء من الخبراء يختارهم مجلس النواب ومجلس الدولة بالتساوي بينهما تتولى مراجعة المواد محل الخلاف في مشروع الدستور المنجز من قبل الهيئة التأسيسية وإجراء التعديلات الممكنة عليه ولها في سبيل انجاز مهمتها الاستعانة بمن تراه مناسباً.
2-.....3-لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين زائد واحد من الحضور. 4-.....5-تنتهي اللجنة من إجراء التعديلات خلال خمسة وأربعين يوماً بدءاً من أول اجتماع لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا التعديل ويحال مشروع الدستور المعدل مباشرة إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للاستفتاء عليه وإذا تعذر إجراء التعديلات بعد انتهاء هذه المدة تتولى ذات اللجنة خلال خمسة وأربعين يوماً أخرى تالية للمدة الأولى إعداد قاعدة دستورية وقوانين انتخابية ملزمة للطرفين لدورة برلمانية واحدة، ويحال النظر في مشروع الدستور المنجز من قبل الهيئة التأسيسية إلى السلطة التشريعية الجديدة.6-إذا وافق الشعب الليبي على مشروع الدستور المعدل بأغلبية ثلثي المقترعين أعتمد دستوراً للبلاد ويحال إلى مجلس النواب لإصداره.7-وإذا كانت نتيجة الاستفتاء ب(لا) تقوم الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بتعديله وطرحه مرة أخرى للاستفتاء عليه بأغلبية النصف + واحد خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ اعلان نتائج الاستفتاء الأول وفي حال تعذرت التعديلات في المدة المحددة أو كانت نتيجة الاستفتاء الثاني ب(لا) تحل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور ويتولى مجلس النواب والدولة بالتوافق بينهما وضع قاعدة دستورية مؤقتة لدورة برلمانية واحدة تتولى خلالها السلطة التشريعية إقرار الدستور الدائم للبلاد.8-يصدر مجلس النواب قانون الاستفتاء وقوانين الانتخابات العامة بالتوافق مع

(1) - أنظر المادة (1) من مشروع الدستور ، الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، البيضاء، 2017/07/29م ، ص2.

(2) - أنظر المادة (6) من مشروع الدستور ، مرجع سبق ذكره. ، ص2.

(3) - أنظر المادة (2) من مشروع الدستور ، مرجع سبق ذكره، ص2.

(4) - أنظر المادة (5) من مشروع الدستور ، مرجع سبق ذكره، ص2.

مجلس الاعلى للدولة خلال (30) يوماً من اعتماد الاساس الدستوري.9-تجرى الانتخابات العامة خلال (240) يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لها⁽¹⁾.

الحقيقة إن المتعمّن في هذا التعديل يجد بأن نصه جاء بطريقة تفيد إنهاء مشروع الدستور من الوجود أو على أقل تقدير إيقافه لمدة مؤقتة، فتعاطي هذا التعديل مع الوضع الدستوري وكأنه من جهة لا يُريد لمشروع الدستور أن يعرض على الشعب للاستفتاء عليه ومن جهة أخرى وهي نتيجة مترتبة على كل ذلك مد المرحلة الانتقالية بأي وسيلة كانت.

فمثل هذا التعديل كان من الممكن أن يكون مقبولا لو جاء بعد الاستفتاء على مشروع الدستور وتم رفضه من قبل الشعب بأن صوت الشعب عليه ب(لا)، ناهيك عن هذا فإن التنازلات التي حصلت في هذا التعديل وبالأخص من حيث النصاب القانوني إذ أقر هذا التعديل في الفقرة (6) منه بأنه إذا وافق الشعب على مشروع الدستور المعدل بأغلبية ثلثي المقترعين اعتمد دستوراً للبلاد ويحال لمجلس النواب لإصداره والسؤال هنا أين الآلية المطلوبة في القانون رقم (6) الخاص بالاستفتاء لسنة 2018 والتعديل العاشر للإعلان الدستوري؟ والذان نصا بأنه لن ينال المشروع ثقة الشعب إلا بأغلبية الثلثي ولكن على ألا تقل نسبة التصويت ب(نعم) عن خمسين بالمائة+ واحد بكل دائرة من الدوائر الثلاث، والتي تعتبر أحد العراقيل الحقيقية التي تحول دون الاستفتاء على مشروع الدستور ، ومن ذلك يمكن لنا القول لماذا لا تلغى هذه الآلية من قانون الاستفتاء؟ والذي ظهر بأن ذلك ممكن ليعرض المشروع على الاستفتاء، فإن تم رفض المشروع من قبل الشعب عن طريق الاستفتاء عليه ب(لا) حينها يمكن التحدث عن مثل هذه البدائل التي تعتبر سابقة لأوانها.

ثانيا: مبادرة المستشار الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في 03/مارس/ 2022:

أعلنت المستشار الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة عن مبادرتها في 03/مارس/ 2022 بتشكيل لجنة مشتركة من مجلس النواب والمجلس الاعلى للدولة للاتفاق على قاعدة دستورية لإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن تلبية لطموحات أكثر من اثنان مليون ليبي سجلوا للتصويت بغية انتخاب من يمثلهم بطريقة ديمقراطية وفي 03/ أبريل/ 2022 عقدة الجولة الاولى من مباحثات لجنة المسار الدستوري المشتركة للتوافق على قاعدة دستورية تجرى وفقها انتخابات في أقرب الآجال. واختتمت الجولة الثالثة والأخيرة من تلك المباحثات في 20/يونيو/ 2022 دون التوصل إلى توافق كامل على القاعدة الدستورية، وهذه المبادرة كانت امتداد لما قامت به قبل ذلك بعثة الأمم المتحدة من رعاية جلسات ملتقى الحوار الليبي الذي انعقد قبل ذلك في جنيف للاتفاق على قاعدة دستورية وذلك في الفترة من 2021/06/28 إلى 2021/07/02/ يوليو/ 2021 تجرى على أساسها الانتخابات وتحدد صلاحيات الرئيس ومجلس النواب القادمين وقد أعلنت بعثة الأمم المتحدة على أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضاء الملتقى بشأن مقترح قاعدة دستورية⁽²⁾ وجاء الفشل نتيجة الخلاف حول ثلاث اقتراحات بشأن القاعدة الدستورية:

الاقتراح الأول: هو عقد انتخابات رئاسية وبرلمانية متزامنة في ديسمبر 2022 على قاعدة دستورية مؤقتة. الاقتراح الثاني: هو عقد انتخابات برلمانية على قاعدة دستورية مؤقتة، وإرجاء الانتخابات الرئاسية بعد إقرار الدستور الدائم.

الاقتراح الثالث: هو عقد انتخابات برلمانية ورئاسية بعد إقرار الدستور المعدل بموجب مسودة مشروع الدستور خلال المرحلة التمهيديّة.

ولم يتم الاتفاق على أي من تلك المقترحات. وعلى الرغم من أن كل هذه البدائل لم يتم اعتمادها إلا أنه تجب الإشارة في هذا المقام إلى اعتراض الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور على كل ذلك حيث وصفت الهيئة أعضاء اللجنة القانونية وكذلك ملتقى الحوار بأنهم لا شرعية دستورية ولا قانونية لهم وفق بيان رسمي

⁽¹⁾ -- التعديل رقم (12) لسنة 2022، بتاريخ 31/يناير/ 2022 منشور في موقع المجمع القانوني

(تاريخ الزيارة : 2022/12/27) <https://lawsociety.ly>

⁽²⁾ -بيان بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بشأن اختتام ملتقى الحوار في جنيف منشور في موقع

(تاريخ الزيارة : 2022/12/27) <https://unsmil.unmissions.org>

أكدت الهيئة في البيان أن حق قبول مشروع الدستور أو رفضه لا يكون إلا من الشعب، دون أن يكون لممثلي هذه اللجنة حق التعقيب على عمل الهيئة الذي تم وفقاً للإعلان الدستوري⁽¹⁾.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1- استبدلت آلية اختيار الهيئة التأسيسية التي وضعت مشروع الدستور من المؤتمر الوطني العام بآلية انتخاب الهيئة بطريق الاقتراع الحر المباشر بشرط أن من يتم انتخابه ليس من ضمن أعضاء المؤتمر الوطني العام على أن يقوم المؤتمر بتحديد معايير وضوابط انتخابها مراعي في ذلك وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.

2- وفقاً للتعديلات الخاصة بطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه فإنه يتطلب موافقة الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين، وليس هذا فحسب ولكن يلزم مع ذلك على أن لا تقل نسبة التصويت بنعم عن (50 من مائة + واحد) بكل دائرة من الدوائر الثلاث، وهذا التعديل في حقيقته يعد أحد العراقيل الحائلة دون الاستفتاء.

3- لم تحصل الهيئة التأسيسية الليبية على اختصاصاتها بشكل كامل، على الرغم من أنها هيئة منتخبة من جهة، ومن جهة أخرى تم انتخابها على غرار لجنة الستين التي وضعت دستور 1951، حيث أنها انتخبت لوضع مشروع الدستور وليس لوضع الدستور وبالتالي لم تنل اختصاصاتها كاملة.

4- هناك عدم اتفاق على كيفية الانتقال بين الأطراف السياسية الليبية الأمر الذي كان له ارتداداته على عرقلة إجراءات الانتقال وبالأخص تلك المتعلقة بالمسار الدستوري والتي تتضح من خلال آلية التصويت التي اعتمدت لإجراء عملية الاستفتاء، وما احتوته وثيقة مشروع الدستور ذاتها من موضوعات ذات طبيعة جدلية، هذا بالإضافة إلى ما تم إيجاده من بدائل عن وثيقة مشروع الدستور.

5- وفي الختام نستطيع القول أن آلية الاستفتاء على مشروع الدستور في الحالة الليبية كانت هي الحل الدستوري لإخراج البلاد من نفق المرحلة الانتقالية، سواء أكان من وضع مشروع الدستور قد تم اختياره أي وفقاً للمادة (30) قبل أن تعدل، أو قد تم انتخابه وفقاً للتعديلات التي تعرضت لها المادة (30) وهذا ما حدث فعلاً، ولكن بما أن الاستفتاء على مشروع الدستور لم يتم، فبالتالي أصبح الاستفتاء الذي كان حلاً وذلك بعدم القيام به والذي يرجع لعدة عراقيل، سواء منها ما كان متعلقاً بوثيقة مشروع الدستور، أو ما كان متعلقاً بالآلية المعتمدة للاستفتاء أو ما كان متعلقاً بحالة الرفض الضمني لهذا المشروع وذلك بإيجاد محاولات باءة بالفشل كبدايل دستورية لمشروع الدستور، أصبح الاستفتاء بعدم قيامه أزمة دستورية ترتب عليها مد أمد المرحلة الانتقالية عوضاً عن إنهاءها.

ثانياً: التوصيات:

1- إن حل الأزمة الدستورية في ليبيا يكون إما بالعودة إلى الاستفتاء على مشروع الدستور، ووضع كافة الخلافات والمصالح الأنوية جانباً، وإقرار قانون الاستفتاء على أساس الاعلان الدستوري كما ورد في المادة (30) دون أية تعديلات. وإلا ولما لا - بما أن الهيئة التأسيسية هيئة منتخبة وعلى غرار لجنة الستين التي وضعت دستور 1951 - فلتجتمع كل الأطراف السياسية وتتفق على اعتماد مشروع الدستور دون أية اشتراطات أخرى لكي تخرج البلاد من نفق المرحلة الانتقالية إلى المرحلة الدائمة.

2- الإسراع بعد الانتهاء من إقرار الدستور الدائم إلى الإيفاء بالاستحقاق الثاني ألا وهو انتخاب السلطين التشريعية الدائمة والتنفيذية الدائمة وفقاً للدستور الدائم.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- الزريق جمعة محمود، (2015)، بحوث ودراسات في الدستور، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
- 2- الغزال اسماعيل، (1996)، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

(1) بيان الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بشأن مخرجات اللجنة القانونية المنبثقة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي، الصادر الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، بتاريخ 2021/05/23.

- 3- حاشي يوسف، (2009) ، النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية-أبن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت.
- 4-شكر زهير ،(1994)، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة.
- 5- كرم غازي ، (2009)،النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الجامعة، الشارقة-اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى.
- 6- يونس منصور ميلاد،(2018)، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، ليبيا.

ثانياً : الدوريات والتشريعات:

- 1-مشروع الدستور الليبي ، الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، البيضاء، 2017/07/29م
- 2-بيان الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بشأن مخرجات اللجنة القانونية المنبثقة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي، الصادر الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، بتاريخ 2021/05/23.
- الجريدة الرسمية، ليبيا، العدد (1) بتاريخ 32012/02/09
- 4- الجريدة الرسمية، ليبيا، السنة (1)، العدد (8) بتاريخ 2012/03/13
- 5- الجريدة الرسمية، ليبيا، السنة (1)، العدد (18) بتاريخ 2012/07/05
- 6- د. عبد الحكيم ضو زامونه. (2022). معايير شريعة أنظمة الحكم في القانون الدولي . مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 9(1)، 71-2388. <https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.2388>
- 7- د. مصباح عمر التائب. (2022). الحق في الإضراب " دراسة مقارنة ". مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 9(1)، 184-31208. <https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.31208>
- 8- د. مفتاح أغنية محمد. (2022). تدويل الدستور والآثار المترتبة عليه . مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 9(1)، 89-26115. <https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.26115>
- 9- مفتاح إغنية محمد إغنية. (2020). تقييد آثار الحكم بعدم الدستورية لحماية للأمن القانوني. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 7(1)، 105-129. <https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.59129>
- 10- د.مفتاح إغنية محمد. (2023). دور المؤسسات الدستورية في مكافحة الفساد الإداري . مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، 8(2)، 72-95. <https://doi.org/10.58916/jhas.v8i2.44595>

ثالثاً : مواقع على شبكة الانترنت:

- 1- موقع :تاريخ ليبيا <https://www.facebook.com> (تاريخ الزيارة : 2022/12/27)
- 2-موقع مجلس النواب الليبي: (تاريخ الزيارة : 2023/08/13) <https://parliament.ly>
- 3-موقع المجمع القانوني: (تاريخ الزيارة : 2022/12/27) <https://lawsociety.ly>
- 4-بيان بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بشأن اختتام ملتقى الحوار في جنيف منشور في موقع (تاريخ الزيارة : 2022/12/27) <https://unsmil.unmissions.org>

References

First: Books:

- 1- Al-Zuraiq Jumaa Mahmoud, (2015), Research and Studies in the Constitution, National Library, Benghazi, Libya.
- 2- Al-Ghazal Ismail, (1996), Constitutions and Political Institutions, Ezz El-Din Foundation for Printing and Publishing.
- 3- Hashi Youssef, (2009), Constitutional Theory, Al-Halabi Legal Publications - Ibn al-Nadim Publishing and Distribution, First Edition, Beirut.

- 4- Shukr Zuhair, (1994), Al-Wasit in Constitutional Law, Part One, University Foundation for Studies, Publishing, and Distribution, Third Edition.
- 5- Karam Ghazi, (2009), Political Systems and Constitutional Law, University Library, Sharjah - Ithraa Publishing and Distribution, Jordan, First Edition.
- 6- Younis Mansour Milad, (2018), A Brief Introduction to Constitutional Law and Political Systems, National Library, Benghazi, Libya.

Second: Periodicals and Legislation:

- 1- The Libyan Draft Constitution, issued by the Constitutional Drafting Assembly, Al-Bayda, July 29, 2017.
- 2- Statement of the Constitutional Drafting Assembly regarding the outcomes of the Legal Committee emanating from the Libyan Political Dialogue Forum, issued by the Constitutional Drafting Assembly on May 23, 2021.
- Official Gazette, Libya, Issue (1) dated February 9, 2012
- 4- Official Gazette, Libya, Year (1), Issue (8) dated March 13, 2012
- 5- Official Gazette, Libya, Year (1), Issue (18) dated July 5, 2012
- 6- Miftah Aghnayah Mohaammed Aghnayah, Internationalization of the Constitution and its Implications, Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences, 2022.
- 7- Miftah Aghnayah Mohaammed Aghnayah , Restricting the Effects of Unconstitutionality to Protect Legal Security, Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences, 2020.
- 6- Dr. Abdul Hakim Daw Zamouna. (2022). Sharia Standards of Governance Systems in International Law. Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences, 9(1), 71-88. <https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.23>
- 7- MUSBAH OMAR ALTAEB. (2022). The Right to Strike: A Comparative Study. Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences, 9(1), 184-208. <https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.31>
- 8- Miftah Aghnayah Mohaammed Aghnayah. (2022). Internationalization of the Constitution and its Implications. Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences, 9(1), 89-115. <https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.26>
- 9- Miftah Aghnayah Mohaammed Aghnayah. (2020). Restricting the effects of unconstitutionality rulings to protect legal security. Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences, 7(1), 105-129. <https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.59>
- 10- Miftah Aghnayah Mohaammed. (2023). The role of constitutional institutions in combating administrative corruption. Bani Walid University Journal of Humanities and Applied Sciences, 8(2), 72-95. <https://doi.org/10.58916/jhas.v8i2.445>

Third: Websites on the Internet:

- 1- Website: History of Libya <https://www.facebook.com> (Date of visit: 12/27/2022)
- 2- Website of the Libyan House of Representatives: (Date of visit: 08/13/2023) <https://parliament.ly>
- 3- Website of the Legal Academy: (Date of visit: 12/27/2022) <https://lawsociety.ly>
- 4- Statement of the United Nations Support Mission in Libya regarding the conclusion of the Dialogue Forum in Geneva, published on the website (Date of visit: 12/27/2022) <https://unsmil.unmissions.org>